



Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.37
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

المجنة الثالثة

البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ،
بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اسبانيا ،
استراليا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بينما ، بيرو ، زايد ،
زمبابوي ، ساموا ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ،
لوكسمبورغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ،
هولندا ، اليونان : مشروع قرار

مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين
العناية بالصحة العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية^(٣) ، وأحكام المكوّن الأخرى ذات الصلة مثل إعلان حقوق

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .

المعوقين^(٣) ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن^(٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الانسان أن تتح لجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلليات على الاضطلاع ، على سبيل الاولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الاشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي رحبت فيه بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع لجنة حقوق الانسان في وضع مشروع مجموعة مبادئ لحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحبة العقلية على أساس مشروع مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلليات ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي أيدت فيه اللجنة مشروع مجموعة المبادئ التي قدمها إليها الفريق العامل وقررت إحالتها مع تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر فيه المجلس إحالة مشروع مجموعة المبادئ وتقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة ،

(٣) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠) .

(٤) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

(٥) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (B/1991/22) ، الفصل الثاني .

وإذ تحيط علماً كذلك بـتوصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٤٦/١٩٩١ وـتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الـواردة في قراره ٢٩/١٩٩١ بـأنه يـشـبـهـيـعـيـعـنـدـاعـتـمـادـالـجـمـعـيـةـالـعـامـةـلـمـشـرـوـعـمـجـمـوـعـةـالـمـبـادـئـتـعـمـيمـالـنـصـالـكـامـلـلـهـعـلـىـأـوـسـعـنـطـاقـوـنـشـرـمـقـدـمـتـهـفـيـالـوقـتـذـاتـهـبـوـصـفـهـاـوـشـيـقـةـمـصـاحـبـةـلـفـائـدـةـالـحـكـومـاتـوـالـجـمـهـورـعـامـةـ،ـ

وإذ تحيط علماً كذلك بمذكرة الأمين العام^(٦) التي تتضمن في مرفقها مشروع مجموعة المبادئ وـمـقـدـمـةـلـمـجـمـوـعـةـالـمـبـادـئـ،ـ

- ١ - تعتمد مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الوارد نصها في مرفق هذا القرار ؛
- ٢ - تطلب من الأمين العام إدراج نص مجموعة المبادئ مع المقدمة في الطبعة القادمة من "حقوق الإنسان - مجموعة المكوّن الدوليّة" ؛
- ٣ - تطلب من الأمين العام نشر مجموعة المبادئ على أوسع نطاق ممكن وضمان نشر المقدمة في الوقت ذاته كوثيقة مصاحبة لفائدة الحكومات والجمهور عامـةـ.

(٦) A/46/421 ، الفرع ألف .

مرفق

مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

الانطباق

تنطبق هذه المبادئ دون أي تمييز من أي نوع ، كان يكون ذلك بسبب العجز ، أو العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي ، أو المركز القانوني أو الاجتماعي ، أو السن ، أو الشروة أو المولد .

التعاريف

في هذه المبادئ :

تعني عبارة "المحامي" ممثلا قانونيا أو ممثلا آخر مؤهلا ؛

وتعني عبارة "السلطة المستقلة" سلطة مختصة ومستقلة يقتضي بوجودها القانون المحلي ؛

وتشمل "العناية بالصحة العقلية" تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والرعاية وإعادة التاهيل فيما يتعلق بمرض عقلي أو الاشتباه في الإصابة بمرض عقلي ؛

تعني "صحة الأمراض العقلية" أي مؤسسة ، أو أي وحدة في مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية ؛

وتعني عبارة "الممارس في الصحة العقلية" طبيبا ، أو اخصائيا نفسيا إكلينيكيا ، أو ممرضة ، أو اخصائيا اجتماعيا أو شخصا آخر مدربا ومؤهلا على نحو مناسب لهذا مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية ؛

وتعني عبارة "المريض" شخصا يتلقى رعاية صحية عقلية ، وتشمل جميع الاشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية ،

وتعني عبارة "الممثل الشخصي" شخصا يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض في أي ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض ، وهو يشمل الاب أو الام أو الوسيط القانوني على قاصر ما لم ينص القانون المحلي على غير ذلك ،

وتعني عبارة "هيئة الفحص" الهيئة المنشاة وفقا للمبدأ ١٧ لإعادة النظر في إدخال مريض أو احتجازه قسرا في مصحة للأمراض العقلية .

بند تقييدي عام

لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة في هذه المبادئ إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعنى أو الاشخاص الآخرين ، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

المبدأ ١

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية

- ١ - يتمتع جميع الاشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية .
- ٢ - يعامل جميع الاشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصلية .
- ٣ - لجميع الاشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنس وغيرهما من أشكال الاستغلال ، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي والمعاملة المهينة .

٤ - لا يجوز أن يكون هناك تمييز بمرض العقل . ويعني "التمييز" أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق . ولا تعتبر تمييزاً التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي ، أو ضمان تقديمهم . ولا يشمل التمييز أي تفريق ، أو استبعاد أو تفضيل يجري وفقاً لاحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان .

٥ - لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي الميثاق الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان العالمي لحقوق المعاوين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لهيكل من أشكال الاعتقال أو السجن .

٦ - أي قرار يتخذ ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي ، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية ، وأي قرار يتخذ ، نتيجة لهذا العجز ، بتعيين مثل شخص ، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة ، منشأة بموجب القوانين المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضوع النظر أن يمثله محام . وإذا لم يحصل الشخص الذي تكون أهليته موضوع النظر على هذا التمثيل بنفسه ، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أبرا عنه طالما لم تكن متوفراً له الإمكانيات الكافية للدفع . ولا يجوز أن يمثل المحامي في نفس الدعوى مصححة للأمراض العقلية أو العاملين فيها ، ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضوع النظر ، مالم تقتضي المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة . ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى مثل شخص على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضوع النظر ، وللممثل الشخصي ، إن وجد ، ولائي شخص آخر معتبراً أن يستأنف أي قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى .

٧ - عندما تتبيّن محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه ، تتخذ التدابير ، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص ، لضمان حماية مصالحه .

المبدأ ٢

حماية القمر

تولى عناية خاصة ، في حدود اغراض هذه المبادئ وفي إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القمر ، لحماية حقوق القمر ، بما في ذلك ، إذا لزم الأمر ، تعويض ممثل خاص من غير أفراد الأسرة .

المبدأ ٣

الحياة في المجتمع المحلي

لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في أن يعيش وأن يعمل ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي .

المبدأ ٤

تقرير الإصابة بمرض العقل

- ١ - يكون تقرير أن شخصاً مصاب بمرض عقلي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً .
- ٢ - لا يجوز أبداً تقرير الإصابة بمرض عقلي على أساس الوضع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو العضوية في جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأي سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية .
- ٣ - لا يجوز أبداً أن يكون النزاع الأسري أو المهني ، أو عدم التمشي مع القيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع المحلي لشخص ما ، عاملاً معتبراً لتشخيص المرض العقلي .
- ٤ - لا يجوز أن يُبرر أي قرار يتخذ في الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلي بمجرد أن هذا الشخص سبق له أن عولج أو أدخل في مستشفى في الماضي بمحضه صريرياً .

٥ - لا يجوز لاي شخص أو لاي هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلي ، أو الإشارة إلى ذلك بأي طريقة أخرى ، إلا للاغراض التي تتصل مباشرة بالمرض العقلي أو بنتائجها .

المبدأ ٥

الفحص الطبي

لا يجوز إجبار أي شخص على الخضوع لفحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصاباً أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقاً لإجراءات مصراخ به في القانون المحلي .

المبدأ ٦

السرية

يحترم الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ .

المبدأ ٧

دور المجتمع المحلي والثقافة

١ - لكل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتنى به ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه .

٢ - حينما يجري العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه قدر ما يمكن ذلك ، وأن يعود إلى مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن .

٣ - لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية .

المبدأ ٨

معايير الرعاية

- ١ - لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية ، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين .
- ٢ - توفر لكل مريض الحماية من الأذى ، بما في ذلك العلاج الدوائي الذي لا مبرر له ، ومن الإيذاء على أيدي المرض الآخرين أو الموظفين أو غيرهم ، ومن الأعمال الأخرى التي تسبب المرض عقلياً أو ضيقاً بدنياً .

المبدأ ٩

العلاج

- ١ - لكل مريض الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية ، وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائماً لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية .
- ٢ - يكون علاج كل مريض ورعايته قائماً على أساس خطة فردية توضع لكل مريض وتناقش معه ، ويعاد النظر فيها باستظام ، وتعدل حسب الاقتضاء ، ويقدمها مهنيون مؤهلون .
- ٣ - يكون توفير الرعاية الطبية العقلية دائماً وفقاً لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالمهارسين في ميدان الصحة العقلية ، بما في ذلك المعايير المقبولة دولياً مثل مبادئ آداب مهنة الطب التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولا يجوز أبداً إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية في مجال الصحة العقلية .
- ٤ - ينبغي أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ على استقلاله الشخصي وتعزيزه .

المبدأ ١٠

العلاج بالادوية

- ١ - يتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه ، ولا تعطى للمريض إلا لغرض علاجية أو تشخيصية ، ولا تعطى له أبداً على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين . ورهنا بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ من هذه المبادئ ، لا يعطي ممارسو الرعاية الصحية العقلية إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المشبوطة .
- ٢ - لا يجوز أن يمد الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك ، ويسجل الدواء في سجلات المريض .

المبدأ ١١

الموافقة على العلاج

- ١ - لا يجوز إعطاء أي علاج لمريض بدون موافقته المقتربة بالعلم ، باستثناء ما يرد التحذير عليه في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ أدناه .
- ٢ - الموافقة المقتربة بالعلم هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة ، بعد أن يُكشَف للمربيط بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولغة يفهمها المربيط ، عن :

(أ) التقييم التشخيصي ،

(ب) الفرق من العلاج المقترن ، وطريقته ، ومدته المحتملة والخواص المتوقعة منه ،

(ج) أساليب العلاج البديلة ، بما فيها تلك الأقل اقتحاماً ،

(د) الألم أو الإزعاج المحتمل ، وأخطار العلاج المقترن وأشاره الجانبية .

٣ - يجوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره اثناء إجراء إعطاء الموافقة .

٤ - للمريض الحق في رفض أو إيقاف العلاج ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٥ أدناه . وينبغي أن تشرح للمريض عواقب رفض أو إيقاف العلاج .

٥ - لا يجوز بأي حال دعوة المريض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه في إعطاء الموافقة المقترنة بالعلم . وإذا طلب المريض هذا التنازل ، وجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج بدون الموافقة المقترنة بالعلم .

٦ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٥ أدناه ، يجوز أن تنفذ على المريض خطة علاج مقترحة بدون موافقة المريض المقترنة بالعلم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية :

(أ) إذا كان المريض ، في وقت اقتراح العلاج ، محتجاً كمريض رغم إرادته ،

(ب) إذا اقتنعت سلطة مستقلة في حوزتها كل المعلومات المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، بأنه لم تكن للمريض ، في وقت اقتراح العلاج ، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة المقترنة بالعلم على خطة العلاج المقترحة ، أو إذا اقتنعت السلطة المذكورة حسبما تنص عليه القوانين المحلية بأن امتناع المريض عن إعطاء الموافقة المذكورة هو امتناع مخالف للمنطق المعقول وفقاً لما تقتضيه سلامة المريض نفسه أو سلامة الآخرين .

(ج) إذا اقتنعت السلطة المستقلة بأن خطة العلاج المقترحة تفي بحاجات المريض الصحية على أفضل وجه .

٧ - لا تطبق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له ممثل شخصي يخوله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض ، ولكن باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه ، يمكن إعطاء العلاج للمريض بدون موافقته المقترنة بالعلم إذا وافق الممثل الشخصي باليابسة عن المريض ، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصي المعلومات الواردة وصفها في الفقرة ٢ أعلاه .

- ٨ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه ، يجوز أيضاً إعطاء العلاج لأي مريض بدون موافقته المقتربة بالعلم إذا قرر طبيب صحة عقلية مهارٍ مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضروري بصورة عاجلة لمنع حدوث ضرر فوري أو وشيك للمرأة أو لأشخاص آخرين . ولا تجوز إطالة مدة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لهذا الفرض .
- ٩ - عندما يسمح بإجراء أي علاج دون موافقة المريض المقتربة بالعلم ، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المريض بطبيعة العلاج وبأي بدائل ممكنة ، وإشراك المريض في تطوير الخطة العلاجية بالقدر المستطاع عملياً .
- ١٠ - يجب تسجيل كل علاج على الفور في سجلات المريض الطبية ، مع بيان ما إذا كان العلاج اختيارياً أو غير اختياري .
- ١١ - لا يستخدم التقييد الجسدي أو العزل غير اختياري للمرأة إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسمياً لمصحة للأمراض العقلية ، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فوري أو وشيك للمرأة أو لآخرين . ويجب أن لا يمتد هذا الإجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لتحقيق هذا الفرض . وتسجل جميع حالات التقييد الجسدي أو العزل غير اختياري ، وأسبابها ، وطبيعتها ، ومدتها في السجل الطبي للمرأة . ويجب إبقاء المرأة المقيدة أو المعزولة في ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفي المصحة المؤهلين . ويجب إشعار الممثل الشخصي ، إن وجد وإذا كان لذلك صلة بالموضوع ، على الفور بأي تقييد جسدي أو عزل غير اختياري للمرأة .
- ١٢ - لا يجوز مطلقاً إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلي .
- ١٣ - لا يجوز إجراء عملية طبية أو جراحية كبيرة على شخص مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان القانون المحلي يسمح بذلك ، وفقط في حالة اعتبار أن ذلك يفي على أفضل وجه بحاجات المرأة الصحية ، وبشرط إعطاء المرأة موافقته المقتربة بالعلم على ذلك إلا في الحالة التي يكون فيها المرأة عاجزة عن إعطاء الموافقة المقتربة بالعلم ، ولا يجوز السماح بالعملية إلا بعد استئناف مستقل للحالة .

٤ - لا يجوز إجراء جراحة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج الاقتحامي الذي لا يمكن تداركه أشاره للمرضى العقلي لمريض مودع في مصحة للأمراض العقلية دون إرادته ، ويجوز إجراء هذه العلاجات ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، لاي مريض آخر فقط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته المقتربة بالعلم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتبعت بأن هناك موافقة حقيقة مقتربة بالعلم وبيان العلاج يفي على أفضل وجه بحاجات المريض الصحية .

٥ - لا يجوز مطلقا إجراء تجارب سريرية وعلاج تجريب على أي مريض بدون موافقته المقتربة بالعلم . ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة المقتربة بالعلم ، حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة سريرية أو أن يعطى علاجا تجريبيا إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض .

٦ - في الحالات المحددة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٥ أدناه ، يحق للمريض أو لمحالله الشخصي ، أو لاي شخص معنى ، أن يطعن أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى في أي علاج يعطى للمريض .

المبدأ ١٢

الإشعار بالحقوق

١ - يحاط المريض المودع في مصحة للأمراض العقلية علما ، في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله في المصحة ، بشكل ولغة يمكن للمريض أن يفهمها ، بجميع حقوقه وفقا لهذه المبادئ وبموجب القانون المحلي ، ويجب أن تتضمن المعلومات توضيحا لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها .

٢ - إذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات ، وطالما ظل عجزه عن هذا الفهم مستمرا ، فإنه يتبع عدديا أن تبلغ حقوق المريض إلى الممثل الشخصي ، إن وجد وإن كان ذلك ملائما ، والى الشخص أو الاشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجه والراغبين في ذلك .

٣ - يحق للمريض الذي يتمتع بالأهلية الالزمة أن يعين شخصا تبلغ إليه المعلومات نيابة عنه ، وكذلك شخصا لتمثيل مصالحه لدى سلطات المصحة .

المبدأ ١٣

الحقوق والاحوال في مصحات الامراض العقلية

١ - يُكفل� الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية في أن يتمتع ، بصفة خاصة ، بما يلي :

(أ) الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون ،

(ب) خصوصيته ،

(ج) حرية الاتصال التي تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة ، وحرية إرسال وتسلیم رسائل خاصة غير مراقبة ، وحرية تلقي زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصي ، ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة ، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون ،

(د) حرية الدين أو المعتقد .

٢ - تكون البيئة والاحوال المعيشية في مصحات الامراض العقلية أقرب ما يمكن لاحوال الحياة الطبيعية التي يحييها الأشخاص ذوي السن المماطلة ، وتشتمل بصفة خاصة على ما يلي :

(أ) مرافق للأنشطة الترفيهية وأنشطة أوقات الفراغ ،

(ب) مرافق للتعليم ،

(ج) مرافق لشراء أو تلقي الأشياء الازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال ،

(د) مرافق ، والتشجيع على استخدام هذه المرافق ، لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية ، وللتداريب المناسبة لإعادة التأهيل المهني من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع . ويجب أن تشمل هذه التداريب الإرشاد المهني وخدمات للتدريب المهني وإيجاد العمل ، بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به .

٣ - لا يجوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجباري . وب ينبغي أن يتمكن المريض ، في الحدود التي تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة ، من اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه .

٤ - لا يجوز استغلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية . ويكون لكل مريض الحق في أن يحمل عن أي عمل يؤديه على نفس الأجر الذي يدفع ، حسب القانون أو العرف المحلي ، عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض . ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله .

المبدأ ١٤

موارد مصحات الأمراض العقلية

١ - ينبغي أن يكون لمصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذي يكون لدى مؤسسة صحية أخرى ، ولا سيما ما يلي :

(أ) عدد كاف من الأطباء وغيرهم من العاملين المهنيين المناسبين ، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض ، وبرنامجه علاج مناسب وفعال ،

(ب) معدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرض ؟

(ج) الرعاية المهنية المناسبة ؟

(د) العلاج الكافي والمنتظم والشامل ، بما في ذلك إمدادات الأدوية .

٢ - يجب أن تفتتح السلطات المختصة كل مصحة للأمراض العقلية بتواتر كاف لضمان تمشي أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادئ .

المبدأ ١٥

مبادئ إدخال المريض في المصحات

- ١ - في حالة احتياج مريض الى العلاج في مصحة للأمراض العقلية ، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته .
- ٢ - تجري إدارة دخول المريض الى مصحة للأمراض العقلية بشخص طريقة دخول أي مصحة أخرى من أجل أي مرض آخر .
- ٣ - يكون لكل مريض أدخل في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرة المصحة في أي وقت ، ما لم تتطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم ، حسبما ورد بيانه في المبدأ ١٦ . وينبغي إعلام المريض بهذا الحق .

المبدأ ١٦

إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته

- ١ - لا يجوز (أ) إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضاً أو (ب) بعد إدخاله كمريض باختياره ، استبقاءه كمريض على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية ، ما لم يقرر ذلك طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال ، ويكون قراره وفقاً للمبدأ ٤ بشأن هذا الشخص المعنى مصاب بمرض عقلي ، وبأنه يرى ما يلي :

(أ) أنه يوجد ، بسبب هذا المرض العقلي ، احتمال جدي لحدوث ذاتى فسوري أو وشيك لهذا الشخص أو لغيره من الأشخاص ؛ أو

(ب) أنه يحتمل ، في حالة شخص مرضه العقلي خطير وملكة التمييز لديه مختلة ، أن يؤدي عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها الى تدهور خطير في حالته أو الى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية ، وفقاً للمبدأ أقل الحلول البديلة تقيداً .

وفي الحال الم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، يجب حيالها أمكن ذلك استشارة طبيب ممارس ثان في مجال الصحة العقلية ، يكون مستقلا عن الطبيب الأول . وإذا تمت هذه الاستشارة ، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثاني .

٢ - يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته في بادئ الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلي للملاحظة والعلاج الأولى ، في انتظار قيام هيئة فحص بالنظر في إدخال المريض أو احتجازه . وتبلغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلغ الإدخال وأسبابه فورا وبالتفصيل إلى هيئة الفحص ، والى الممثل الشخصي للمريض ، إن وجد ، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك .

٣ - لا يجوز أن تستقبل مصحة للأمراض العقلية مرض أدخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت سلطة مختصة يحددها القانون المحلي المصحة للقيام بذلك .

المبدأ ١٧

هيئة الفحص

١ - تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيفة تنشأ بموجب القانون المحلي وتعمل وفقا للإجراءات الموضوعة بمقتضى القانون المحلي . وتستعين هذه الهيئة ، في وضع قراراتها ، بوحدة أو أكثر من الأطباء الممارسين المؤهلين والمستقلين في مجال الصحة العقلية ، وتأخذ رأيهما في الاعتبار .

٢ - تجري إعادة النظر الأولية التي تقوم بها هيئة الفحص ، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ ، في قرار بـإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار ، وتم وفقا للإجراءات بسيطة وسريعة وفقا لما يحدده القانون المحلي .

٣ - تقوم هيئة الفحص دوريا باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم ، وذلك على فترات متفرقة معقولة وفقا لما يحدده القانون المحلي .

٤ - يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص لإطلاق حريته أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعي ، ويكون تقديم هذه الطلبات بمقدمة دوريبة على فترات معقولة ، وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي .

٥ - تقوم هيئة الفحص ، لدى كل استعراض ، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة في الفقرة ١ من المبدأ ١٦ مازالت مستوفاة ؛ وإذا لم تكن مستوفاة ، تعين إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته .

٦ - إذا اقتضى الطبيب الممارس في مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة ، في أي وقت ، بأن شروط احتجاز شخص بوصفة مريضاً محتجزاً على غير إرادته لم تعد مستوفاة ، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفة مريضاً محتجزاً على غير إرادته .

٧ - يكون للمريض أو لمحاميه الشخصي أو لاي شخص معنوي الحق في أن يطعن أمام محكمة أعلى في قرار بإدخال شخص أو احتجازه في مصحة للأمراض العقلية .

المبدأ ١٨

الضمانات الإجرائية

١ - يحق للمريض أن يختار ويعين محامياً يمثله بوصفة مريضاً ، بما في ذلك تمثيله في أي إجراء للشكوى أو للطعن . وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات ، تعين توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئاً ، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع .

٢ - يكون للمريض أيضاً الحق في الاستعانة ، إذا لزم الأمر ، بخدمات مترجم شفوي . وفي الحالات التي تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه ، يتعين توفيرها له دون أن يدفع شيئاً ، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع .

٣ - يجوز للمريض ولمحامي المريض أن يطلبوا وأن يقدموا في أي جلسة تقريراً مستقلاً عن الصحة العقلية وأي تقارير أخرى وأدلة شفوية وكتابية أخرى وغيرها من الأدلة التي تكون لها صلة وثيقة بالامر ويجوز قبولها .

٤ - تُعطى للمريض ومحاميه نسخ من سجلات المريض ومن أي تقارير ومستندات يتبين
تقديمهها ، إلا في حالات خاصة يتقرر فيها أن كشف أمر بعيته للمريض من شأنه أن يسبب
لصحته ضررا خطيرا أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر . ووفقا لما قد ينبع عليه القانون
الم المحلي ، فإن أي مستند لم يعط للمريض ينبغي إعطاؤه لممثل المريض الشخصي ومحاميه
عندما يمكن القيام بذلك في إطار الثقة والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء أي جزء من
أي مستند إلى المريض ، يتبع إخطار المريض أو محاميه ، إن وجد ، بهذا الامتناع عن
إعطائهم الجزء المعنى وبأسباب ذلك ، مع خوضه هذا الامتناع لإعادة النظر فيه
قضائيا .

٥ - يكون للمريض ولممثله الشخصي ومحاميه الحق في أن يحضروا أي جلسة وأن
يشتركوا فيها وأن يُستمع إليهم شخصيا .

٦ - إذا طلب المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه حضور شخص معين في أي جلسة ،
تعين السماح بحضور هذا الشخص ، ما لم يتقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضررا خطيرا
بصحة المريض أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر .

٧ - إن أي قرار يتتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تُعقد الجلسة أو أن يُعقد جزء
منها علينا أو سرا وأن تنقل علينا ، ينبغي أن يراعى تماما رغبات المريض نفسه ،
وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الآخرين ، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة
المريض أو تجنب تعريف سلامة الآخرين للخطر .

٨ - يجب تدوين القرار الناشئ عن الجلسة وتدوين أسبابه ، وإعطاء المريض وممثله
الشخصي ومحاميه نسخا من هذا القرار . ولدى تقرير ما إذا كان القرار سينشر بالكامل
أو جزئيا ، يجب أن تراعى تماما في ذلك رغبات المريض نفسه ، وضرورة احترام خصوصيته
وخصوصية الآخرين ، والمصلحة العامة في إقامة العدل علينا ، وضرورة منع حدوث
ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريف سلامة الآخرين للخطر .

١٩ المبدأ

الحصول على المعلومات

- ١ - يكون للمريض (الذي يشمل ممطليحه في هذا المبدأ المريض السابق) الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة في مجلاته الصحية والشخصية التي تحتفظ بها مصحة الأمراض العقلية . ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بغية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتجنب تعريف سلامة الآخرين للخطر . ووفقا لما قد ينبع عليه القانون المحلي ، فإن أي معلومات من هذا القبيل لا تعطى للمريض ، يتبعها إعطاؤها لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار الشقة والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء المريض أيها من هذه المعلومات ، يتعين إخطار المريض أو محاميه ، إن وجد ، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خposure هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا .
- ٢ - تدرج في ملف المريض عند الطلب أي تعليقات كتابية يقدمها المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه .

٢٠ المبدأ

مرتكبو الجرائم

- ١ - يتطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون أحكاما بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم ، أو الذين يحتاجون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم ، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي أو يعتقد في احتمال إصابتهم بمثل هذا المرض .
- ٢ - يتبعي أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه في المبدأ ١ . وتنطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن ، باستثناء ما تقتضيه فقط هذه الظروف من تعديلات واستثناءات محدودة . ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب المكرورة المذكورة في الفقرة ٥ من المبدأ ١ .

٣ - يجوز أن يسمح القانون المحلي لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة ، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة ، بأن تامر بإدخال هؤلاء الأشخاص في مصحة للأمراض العقلية .

٤ - ينبغي في جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي مع المبدأ ١١ .

المبدأ ٢١

الشكوى

يحق لكل مريض أو مربي سابق أن يقدم شكوى عن طريق الإجراءات المحددة في القانون المحلي .

المبدأ ٢٢

المراقبة وسبل الانتصار

ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة لإشاعة الامتثال لهذه المبادئ ، ومن أجل تفتيش مصحات الأمراض العقلية ، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها ، ومن أجل إقامة الدعاوى المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهني أو انتهاك حقوق المريض .

المبدأ ٢٣

التنفيذ

١ - ينبعى للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير ، كما يجب عليها أن تعيد النظر فيها بصفة دورية .

٢ - يجب على الدول أن تجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعالة .

المبدأ ٢٤

نطاق المبادئ المتعلقة بمحسات الامراض العقلية

تنطبق هذه المبادئ على جميع الاشخاص الذين يدخلون في مصحة لامراض العقلية .

المبدأ ٢٥

الحفاظ على الحقوق القائمة

لا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرضى لاي قيد او استثناء او إلغاء ، بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي او المحلي المطبق ، بدعوى ان هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق او أنها تعترف بها بدرجة أقل .
